

حالة تجيز الإفطار دون إثم ولا كفارة.. تعرف إليها؟



مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي
THE UAE COUNCIL FOR FATWA

أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

يجيب عن هذا التساؤل مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، حيث أوضح أن من أخبره الطبيب بأن الصوم سيؤثر على صحته، فعليه أن يفطر ويقضي ما أفطره من الأيام عند القدرة على الصوم، ولا إثم عليه ولا كفارة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]

وفي ما يتعلق بشكوك المرأة في وقت توقّف الدورة، هل قبل الفجر أم بعده، فهل تصوم أم لا؟ قال المجلس «إذا لم تعرفي هل توقفت الدورة قبل الفجر أو بعده وجب عليك الإمساك بقية هذا اليوم - سواء نويت الصيام من الليل أو لا -». لاحتقال أن يكون الطهر حصل قبل الفجر، ويجب عليك قضاؤه؛ لاحتقال أن يكون حصل بعده